بسم الله الرحمن الرحيم

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

ندوة توحيد تشريعات القانون الخاص
لدول الخليج والجزيرة
العربية

الأثر الايجابى
لانشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية
على مسائل القانون الدولى الخاص
فى هذه الدول

***
***

دكتور / ابراهيم مصطفى مكارم

تقديم :

=====

يأتي اختيار موضوع البحث الماثل في اطار الندوة الحالية والتي يعقدها مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية وموضوعها توحيد تشريعات القانون الخاص في دول الخليج والجزيرة العربية ليؤكد ما استقر عليه واقع قانوني ألا وهو ارتباط فروع القانون بعضها بالبعض وتفاعلها فيما بينها سلبا وايجابا .

ويبدو هذا المعنى بوضوح ودون الاستطراد فيه في العلاقة المتبادلة بين قاعدة القانون الدولي العام وقاعدة القانون الدولي الخاص - وذلك مع افتراض بأن القانون الدولي الخاص هو من فروع القانون الخاص - فلا شك أن تحديد العنصر الأجنبي في علاقة قانونية هو أمر يقع تحت مظلة القانون الدولي العام ، ضرورة أن الصفة الأجنبية أو الوطنية ترتبط بانتماء الى دولة ما وتحديد علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر وتوصيف الدول بالاستقلال وترتيب درجات هذا الاستقلال هو من الأمور التي يستقل بها القانون الدولي العام ، وجميع ذلك ينعكس أثره بدوره على مسائل القانون الدولي الخاص ، سواء في المفهوم اللاتيني حيث ينبسط موضوع القانون الدولي الخاص على تنازع القوانين وتحديدا قاعدة الاسناد ، فضلا عن اشتماله على موضوع الجنسية أو سواء في الانجلو أمريكي لهذا القانون الذي يقصر موضوعه هذا على مسائل تنازع القوانين .[1]

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : Private International Law
GC - Cheshire - Sixth Edition 1961

وتتمثل مصداقية المعنى المتقدم في الأثر الايجابي للوحدة أو الاتحاد بين الدول أيا كان شكل هذا الاتحاد أو تلك الوحدة على مسائل القانون الدولي الخاص للدول الموحدة أو المتحدة أو التي انتظمها الاتحاد ، وهذا النموذج هو النموذج المختار للدراسة الماثلة التي تستهدف على ما عنونت به بيان " الأثر الايجابي لانشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مسائل القانون الدولي الخاص لهذه الدول ".

ويكشف هذا العنوان عن حاجته لضبط مصطلحاته وتحديد معانيها تحديدا لمضامينها وتعريفاتها وهو ما نخصص له التمهيد الذي يعقب هذا التقديم والذي يشمل ، فضلا عن ذلك ، قراءة في التاريخ القانوني لاتجاهات الوحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقسيم للدراسة محل البحث الماثل .

* * *

تمهيد وتقسيم

* قراءة في التاريخ القانوني لاتجاهات الوحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

* تحديد مدلول مصطلحات البحث .

* انتخاب مسائل القانون الدولي الخاص الذي يجرى التعامل معها لفحص الأثر الايجابي لانشاء مجلس التعاون الخليجي .

* خطة البحث .

****
****

أولا : قراءة في التاريخ القانوني لاتجاهات الوحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

اذا كان من أولويات علم القانون أن القاعدة القانونية في جماعة ما تنشأ لاشباع حاجة هذه الجماعة لقاعدة ملزمة تنتظم هذه الحاجة ، ومع تجاوز خلاف الرأي فى معنى الالتزام وهل معناه هنا الاجبار أم الالتزام .(1)

فان تطبيق هذا المفهوم على دول مجلس التعاون لدول الخليج

---

(1) في تفصيل هذه الاتجاهات - للباحث الحالي - الشخصية القانونية للمنظمات الدولية - طبعة ١٩٧٦ - القاهرة - ص ٨٩ وما بعدها والمراجع المشار اليها فيه .

العربية ،يكشف عن أن حاجة هذه الدول للوحدة [1] جرت صياغتها على مرحلتين : الأولى منهما تتضمنها مجموعة من الوثائق القانونية الداخلية والدولية ثنائية الاطراف ، والثانية منهما تمثلت فيما بعد الموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ونكتفي في هذا الموضع بايجاز بتناول المرحلة الأولى ، أما المرحلة الثانية فيشار اليها في هذا الموضع اشارة هامشية اذ أنها الموضوع الرئيسي لهذا البحث ، ومن ثم فسيتم تناولها فى موضع مناسب ميه ، وذلك على النحو الآتي :

(أ) نماذج من الصياغة القانونية للاتجاه الوحدوي لدول مجلس التعاون الخليج العربية في مرحلة ماقبل انشاء هذا المجلس :

والكلام في هذه الجزئية يشمل أمرين :

أولهما : اشارة الى بعض النماذج

وثانيهما : عرض لخصائص القاعدة القانونية في هذه النماذج

أولا : اشارة الى نماذج من هذه الصياغة

نكتفي باستقراء هذه الصياغة بمطالعة الوثائق الكويتية التي انتظمت في مجموعتين :

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاق الاقتصادى بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية .

أولاهمـا : التشريعات الكويتية ذات التوجه الوحدوي الخليجي.

وثانيهمـا : الاتفاقات الدولية متعددة الاطراف وثنائيتها.

ومثال الأولى منهما :

١ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين.[(١)]

٢ - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين.[(٢)]

ومثال الثانية :

١ - الاتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية المبرم في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية والذي تمت الموافقة عليه بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥.[(٣)]

٢ - اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين دولة قطر وحكومة دولة الكويت.[(٤)]

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ١٠٣٩ ومرفق صورة منه بالملف الوثائقي لهذا البحث.

(٢) منشورة بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ١٢٦٠ - مرفق صورة منه بالملف الوثائقي لهذا البحث.

(٣) منشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ١٠٣٩ - مرفق صورة منه بالملف الوثائقي لهذا البحث.

(٤) منشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ١٢٦٠ - مرفق صورة منه بالملف الوثائقي لهذا البحث.

(ثانيا) خصائص القاعدة القانونية في النماذج المتقدمة

تتحدد خصائص القاعدة القانونية في النماذج المتقدمة ، سواء منها ما كان قانونا داخليا ، أو اتفاقا دوليا ثنائي الاطراف أو متعددها فيما يلى :

(١) تأكيد الوضع الاستقلالي للدول مصدرة القانون أو أعضاء الاتفاقيات :

بيان ذلك أنه على عكس ماقد يرتبه عنوان هذه الجزئية من أن هدف هذه المرحلة هو تحقيق الوحدة في المعاملة بين مواطني الدول أطراف هذه الاتفاقيات ومحل هذه القوانين الا أن القاعدة القانونية التي انتظمت هذا الهدف لم تتجاوزه وانما استمرت في المحافظة على المفهوم الاستقلالي للدول .

ويتمثل ذلك في التزامها فكرة ثنائية القاعدة القانونية وبالتالي ضرورة تحقيق وحدة معاملة مواطني الدول محل الاتفاق الدولي من خلال ارادة المشرع الوطني .

وفي شرح المعنى المتقدم نستدعي من فقه القانون الدولي ما استقر عليه أن هناك اتجاهين في نفاذ الاتفاقيات الدولية : أولهما - يرى انها تنفذ بدون تدخل من ارادة المشرع الوطني ، وهو المعروف باسم مدرسة وحدة القانون الدولي ، وثانيهما - ترى بضرورة تدخل ارادة المشرع الوطني لنفاذ الاتفاقية أو القاعدة القانونية الدولية.[1]

---

(١) انظر فى تفصيل هذه النظرية للاستاذ الدكتور محمد حافظ - مبادئ القانون الدولى - القاهرة - طبعة ١٩٥٦.

ويتأكد هذا المعنى من قراءة أكثر من عبارة في النماذج السابقة ، فالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بالموافقة على الاتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية /حرصت على أن تنوه بأنه :

" رغبة في توثيق عرى الاخوة التي تربط بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وحرصا منهما على تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينهما على أسس قوية لخدمة الشعبين الشقيقين ، فقد تم بالرياض بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ التوقيع على اتفاق اقتصادي بين الدوليتن .

ويعتبر هذا الاتفاق اللبنة الأولى نحو وحدة اقتصادية بين الدولتين الشقيقتين اذ ينص على منح رعايا احدى الدولتين حق الاقامة والاستخدام والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي لدى الدولة الأخرى ، كما يشجع الاتفاق على قيام مشاريع التنمية الاقتصادية المشتركة بين الدولتين وكذلك بين رعاياهما على أن تتمتع رؤوس الأموال التي توظفهما الدولتان أو رعاياهما بنفس المزايا والافضلية التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية ."

وكذلك تضمنت المذكرة الايضاحية بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين العبارات التالية :

" حرص الدستور الكويتي في مادته الأولى على أن ينص على أن شعب الكويت جزء من الامة العربية وذلك تأكيدا للحقيقة الثابتة والخالدة على مر التاريخ من أن الأمة العربية أمة واحدة يضمها الوطن العربي الكبير وتحرص الكويت دائما على تدعيم أواصر الوحدة العربية وتساهم بكل امكانياتها وفي جميع المجالات الى ترجمة هذه الوحدة الى واقع ملموس ."

وهذه العبارات وكذا التي تقدمتها كافية لتأكيد القول بأن القاعدة الكاملة التي انتظمت مرحلة ماقبل انشاء مجلس التعاون ، انما لم تتجاوز الواقع الاستقلالي ومفهوم سيادة الدول الأعضاء ، اذ انها

حرصت على أن تؤكد أن ما يتم في اطارها ، انما هو لتوطيد أواصر الأخوة والتعاون مع الشقيقات العربيات ، لتقوية عرى التعاون مع الدول الخليجية .(١)

* * *

(٢) قاعدة قانونية خاصة (Privé - Private) تستهدف تحقيق الوحدة في مجالات معينة على سبيل الحصر هي النشاط الاقتصادي بصفة خاصة :

اذا كان الاصل في الاتجاهات الوحدوية أن تأتي شاملة في مفهوم سياسي قانوني فلا تتخصص بأية أهداف معينة الا فكرة تحقيق الوحدة بين أطراف القاعدة القانونية الا ان القواعد القانونية التي صدرت في مرحلة ماقبل انشاء مجلس التعاون الخليجي ، واستهدفت تحقيق الوحدة بين الدول الخليجية اقتصرت على مجالات معينة على سبيل الحصر، فهي لم تنشأ اصلا عاما أو قاعدة عامة يجري تطبيقها تلقائيا لتوحيد المعاملة بل يقتصر تطبيقها على ما وردت فيه .

فالاتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والمبرم سنة ١٩٧٥ وسابق الاشارة اليه انما استهدف تعهد كل من الطرفين المتعاقدين منح رعايا الطرق الآخر على قدم المساواة دون تفريق أو تمييز مايلي :

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت .

١ - حق الاقامة والاستخدام والعمل .

٢ - ممارسة النشاط الاقتصادي في اطار البروتوكول المرفق .

٣ - تسهيل اجراءات انتقال الرعايا بين البلدين .

" المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة "

وفي اطار هذا المعنى جاء نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين والتي تنص على ما يأتي :

مادة أولى :
==========

يعامل رعايا كل من المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين متمتعين بجنسية هذه الدول معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس الشركات التجارية والاشتراك فيها وممارسة المهن والأعمال الحرة وتملك العقارات وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

وكذا في اطار هذا المفهوم أتت المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت المبرم في ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ لتنص على

الآتـــــي :(١)

مـادة (١) :
=======

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق السياسات الاقتصاديـــة والنقدية وتقارب التشريعات التجارية والصناعية والماليـــــة والنظم الجمركية ، المطبقة بين البلدين ٠

مـادة (٢) :
=======

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصـــــــادي وتجاري وفني بينهما ينطلق من الأسس التالية :-

١ - ازالة ما من شأنه اعتراض حرية ممارسة مواطني كل بلـــد النشاط الاقتصادي والتجاري واستثمار رؤوس الأموال ٠ وتملـك العقار والأسهم والشركات في البلد الآخر ، وفقا للضوابـط وبالطرق والاجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين حكومتيهما٠

---

(١) انظر مقارنا ذلك بالنظام الأساسي لمجلس التعاون بين دول الخليـج العربية اذ تنص المادة الرابعة منه على أن " ١ - تتمثـــل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي : تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها٠

٢ - تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بيـن شعوبها في مختلف المجالات ٠

٣ - وضع انظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئـون الآتية :

أ٠ الشؤون الاقتصادية والمالية ٠
ب٠ الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات ٠
ج٠ الشؤون التعليمية والثقافية ٠
د٠ الشؤون الاجتماعية والصحيـة ٠
هـ٠ الشؤون الاعلامية والسياحيـة ٠

وتشكل لجنة خاصة لاقتراح توصيات بشأن هذه الضوابط والطرق والاجراءات ترفعها للحكومتين خلال مدة لاتزيد عن ستة أشهر على أن تبدأ أعمالها خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٢ ـ توحيد السياسة الخاصة بالنظم والتعرفة الجمركية والشركات التجارية وتوفير السلع والمواد الغذائية .

٣ ـ توحيد التشريعات الخاصة بحماية الصناعات المحلية .

٤ ـ تشجيع قيام المشروعات المشتركة بين مواطني البلدين .

مادة (٣) :
========

في سبيل تحقيق ما ورد في المادة السابقة ، يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بدخول رؤوس الأموال العائدة لمواطني الطرف الآخر كما يسمح بتحويل أرباح وعوائد الاستثمارات الموظفة وكذلك بخروج رؤوس الأموال التي دخلت لاغراض الاستثمار وبالعملة التي وردت بها أصلا .

مادة (٤) :
========

يعمل كل من الطرفين على منح مواطني الطرف الآخر حرية الاقامة والعمل والاستخدام في بلده .

(٣) القاعدة القانونية تنظم العلاقات بين أطراف محددة ثنائية أو متعددة ولاتشمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

كخصيصة ثالثة لهذه القواعد نضيف أن مسميات الوثائق التى تتضمن القواعد القانونية والذى سبق الاشارة اليها تكشف انها لاتنظم الا العلاقات بين طرفين او اطراف متعددة ولاتنبسط على الدول اعضاء مجلس التعاون الخليجى محل هذه الدراسة .

(ب) : مرحلة انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الموضوع الرئيسى للبحث - احالة :

طرحت الكويت فكرة انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وما تفرع منه من اجهزة ولقد حازت الفكرة القبول لدى المسئولين فى دول الخليج وتم التوقيع فى مدينة ابو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١م على النظام الاساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذى يقع فى اثنتين وعشرين مادة حيث عينت المادة الثانية منه مقر مجلس التعاون ، وهى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وتعرضت المادة الرابعة لاهداف المجلس ، وقصرت المادة الخامسة العضوية فيه على الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية الذى انعقد بالرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ ، ثم بينت المادة السادسة الاجهزة الرئيسية لمجلس التعاون وهى :

١) المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢) المجلس الوزراى .

٣) الامانة العامة .

وقد تضمنت المواد من ٧ الى ٩ كل الامور المتعلقة بالمجلس الاعلى وعالجت المادة العاشرة موضوع هيئة تسوية المنازعات ،وتعرضت

المواد من ١١ الى ١٣ لأمر المجلس الوزارى ، أما المواد من ١٤ الى ١٦ فقد اوضحت كل ما يتعلق بأمر الامانة العامة .

ونص النظام فى المادة ١٧ منه على امتيازات وحصانة اجهزة مجلس التعاون - كما نصت المادة ١٨ منه على مساهمة الاعضاء فى ميزانية الامانة العامة بنسب متساوية وشرحت المواد من ١٩ الى ٢٢ الامور العامة الخاصة بالنظام الاساسى .

ونكتفى بهذه الاشارة فى حدود هذا المعنى وفى هذا المقام مع احالة الى تفصيل حيث يتم تناول الجوانب المختلفة لهذا المجلس فى الموضع المناسب من هذا البحث .

****
*****
****

ثانيا : تحديد مدلول مصطلحات البحث :

(أ) انشاء مجلس التعاون لا نشأته .
(ب) معنى الاثر الايجابى فى هذه الدراسة .
(ج) انتخاب مسائل القانون الدولى الخاص الذى يجرى التعامل فيها لفحص الاثر الايجابى لنشأة مجلس التعاون الخليجى .

قد يكون من المناسب لايجاد لغة مشتركة يجرى استخدامها فى التعامل مع البحث الحالى أن نطرح مفهوم المصطلحات التى جرى اختيارها عنوانا لهذا البحث ، وهو ما يتم على النحو الآتى :

(أ) انشاء مجلس التعاون الخليجى لا نشأته :

يجدر بادىء ذى بدء الاشارة الى انه سيتم التعامل مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية- بمختصر مجلس التعاون الخليجى - ومن ناحية اخرى تم الالتزام بمصطلح انشاء المجلس الذى استخدمته

المذكرة الايضاحية للقانون الكويتى بالموافقة على النظـــــام الاساسى للمجلس تعبيرا عن عقيدة الباحث الحالى ان المجلـــــس موضوع البحث يجد اساسه القانونى فى وثيقة نظامه الاساســــــى لا فى توافق الدول الاعضاء على قيامه على نحو ما هو عليه فـــــى مجلس الشمال (Nordic Council)[١] وهو موضـــــوع سنعود الى معالجته فى موضع آخر .

(ب) مفهوم الاثر الايجابى فى خصوص الدراسة الحالية :

قد يكون مناسبا فى هذا الموضوع الاشارة الى أن مفهـــــوم الاثر الايجابى المستخدم مصطلحا فى عنوان هذا البحث ، ينصـــرف الى مدى تحقيق القاعدة القانونية بصفة عامة للهدف منها وتطبيق هذا المعنى على مجلس التعاون الخليجى يستلزم استقراء اهدافـــه حتى يجرى التأكد من مدى تحقيقها لهذه الاهداف ، او بعبـــــاره أخرى بيان مدى تحقيقها للاثر الايجابى لانشائه فى مسألـــــــــة أو مسائل معينة[٢].

---

(١) فى تفصيل نشأة هذا المجلس Soreson: Le Conceil Nordique Revue General de Droit International Publique Paris LVIII 1955, p.69 et

(٢) هذا المعنى للباحث الحالى ـ محاضره ملقاه فى ندوة دراسات القضايا المعاصرة للمرور فى الكويت سنة ١٩٨٢ ص ٤٦ .

ثالثا - انتخاب مسائل القانون الدولى الخاص التى يجرى فحص مدى انعكاس الاثر الايجابى لانشاء مجلس التعاون الخليجى عليها :

بيان ذلك على نحو ما المحنا فيما تقدم ، أن مسائل تشمل احكام تنازع القوانين ، أى قاعدة الاسناد ، كما تشمل موضوع الجنسية ، وموضوع مركز الاجانب .

والموضوع المختار من هذه الموضوعات فى البحث الماثل هو موضوع مركز الاجانب وهو معنى سيجرى بيان مبرراته فى الموضع المخصص لذلك من هذا البحث .

وعلى ذلك فاننا نستطيع القول بأن ما سيعالجه الباحث الحالى من مسائل القانون الدولى الخاص سيكون موضوع مركز الاجانب للدول اعضاء مجلس التعاون الخليجى فى ظل انشائه بالنسبة لمواطنى دولة فى مواجهة بعضها البعض .

****

رابعا - تحديد نقاط البحث

وفى ضوء ما تقدم يتناول البحث الحالى وفى اطار موضوعه ما يأتى :

مبحـث أول : الوصف القانونى لمجلس التعاون الخليجى.

مبحـث ثـان : مدى تأثر موضوع مركز الأجانب بالنسبة لمواطنى الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجى ايجابـا بعد انشاء هذا المجلس .

وذلك على النحو الآتى :

المبحث الأول

الوصف القانونى لمجلس التعاون الخليجـى

وينقسم هذا المبحث بدوره الى الفروع الآتيـة :

الفرع الاول : دراسة وصفية لهيكل هذا المجلس .

الفرع الثانى : تصنيف هذا المجلس بين نظرائه .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لقرارات هذا المجلـس وقوتها الملزمة .

***

الفرع الاول : دراسة وصفية لهيكل مجلس التعاون الخليجـى :

يجمع مجلس التعاون الخليجى بين ست دول عربية ، هى بحسب ترتيبها فى ديباجة النظام الاساسى ، دولة الامارات العربيـة المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربيـة السعوديـة ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، وجميع هذه الـدول تطل على الخليج العربى ، وبينها اكثر من رابطة على نحو مـا قدمنا .

ويتم تناول الدراسة الوصفية لهيكل المجلس ، من خلال ما يأتى :

اولا - مبادى مجلس التعاون الخليجى وأهدافه :

أوردت هذه المبادىء ديباجة النظام الاساسى ويمكن تلخيصها فيما يأتى :

أ) وحدة العقيدة وهى العقيدة الاسلامية التى تربط بين الدول الاعضاء .

ب) وحدة المصير والهدف المشترك .

ج) السعى الى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها فى جميع الميادين .

د) خدمة الاهداف السامية للامة العربية وتحقيق تقارب أوفق اعمالا لميثاق جامعة الدول العربية .

هـ) تقوية اوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بين الدول الاعضاء .

و) دعم القضايا العربية والاسلامية .

أما اهداف المجلس فقد نصت عليها المادة الرابعة من نظامه الاساسى ، والتى تضمنت الآتى :

١) تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء فى جميع الميادين وصولا الى وحدتها .

٢) تعميق وتوثيق الروابط والصلات واوجه التعاون القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات .

٣) وضع انظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الآتية :

أ - الشئون الاقتصادية والمالية .

ب - الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

ج - الشئون التعليمية والثقافية .

د - الشئون الاجتماعية والصحية .

هـ - الشئون الاعلامية والسياحية .

و - الشئون التشريعية والادارية .

٤) دفع عجلة التقدم العلمى والتقنى فى مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

ثانيا - أجهزة المجلس :

يتكون المجلس من الاجهزة الآتية :

أ) المجلس الاعلى وهو السلطة العليا ويتكون من رؤساء الدول الاعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول الاعضاء ويجتمع المجلس فى دورين عاديين كل سنه - ويجوز ان يعقد دورات استثنائية بناء على دعوة عضو وتأييد عضو آخر ، ويعقد المجلس دوراته فى بلدان الدول الاعضاء ، وعلى هذا لا يجوز له أن يعقدها فى خارج الدول الاعضاء ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الاعضاء .

ويختص المجلس بما يأتى :

١) النظر فى القضايا التى تهم الدول الاعضاء .

٢) وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الاساسية التى يسير عليها .

٣) النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التى تعرض عليه من المجلس الوزارى تمهيدا لاعتمادها .

٤) النظر فى التقارير والدراسات التى يكلف الامين العام باعدادها .

٥) اعتماد أسس التعامل مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية .

٦) اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .

٧) تعيين الامين العام .

٨) تعديل النظام الاساسى لمجلس التعاون .

٩) اقرار نظامه الداخلى.

١٠) التصديق على ميزانية الامانة العامة .

ب) هيئة تسوية المنازعات ، وقد ورد النص عليها فى المادة العاشرة من النظام الاساسى ، وهى هيئة موءقته تنشأ فى كل حالة على حدة ، وتصدر الهيئة توصيات او فتاوى تحال الى المجلس الاعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا فهى ليست محكمة أو هيئة تحكيم لقراراتها قوة الالزام بين اطراف الخصومة التى ترفع اليها .

جـ) المجلس الوزارى ، ويتكون هذا المجلس من وزراء خارجية الدول الاعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائى للدول (م١/١١ من النظام الاساسى) .

ويعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له (كما للمجلس الاعلى) عقد دورات استثنائية بناء على دعوة اى من الاعضاء وتأييد عضو آخر ، (المادة ٢/١١ من النظام الاساسى) .

وعلى عكس المجلس الاعلى لا يشترط ان يعقد مجلس الوزراء اجتماعاته فى احدى الدول الاعضاء وهو يقرر مكان الاجتماع فى دورته الحالية للدورة التالية (م ٣/١١ من النظام الاساسى) .

ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلث الدول الاعضاء (م ٤/١١ من النظام الاساسى) .

ويختص المجلس الوزراء بما يأتى :

١) اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التى تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء فى مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات.

٢) العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الانشطة القائمة بين الدول الاعضاء فى مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذه فى هذا الشأن الى المجلس الوزارى الذى يرفعها بتوصية الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣) تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

٤) تشجيع اوجه التعاون والتنسيق بين الانشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الاعضاء وتشجيع انتقال الايدى العاملة من مواطنى الدول الاعضاء فيما بينها .

٥) احالة اى وجه من اوجه التعاون المختلفة الى لجنة أو اكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

٦) النظر فى الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الاعلى .

٧) اقرار نظامه الداخلى وكذلك النظام الداخلى للامانة العامة .

٨) بترشيح من الامين العام يعين المجلس الوزارى الامناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٩) اعتماد التقارير الدورية وكذلك الانظمة واللوائح الداخلية المتعلقةبالشئون الادارية والمالية المقترحة من الامين العام وكذلك التوصية للمجلس الاعلى بالتصديق على ميزانية الامانة العامة .

١٠) التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول اعماله .

١١) النظر فيما يحال اليه من المجلس الاعلى .

د) الامانة العامة ، وتتكون الامانة العامة من أمين عام يعينه المجلس الاعلى لمدة ثلاث سنوات ويعاون الامين العام مساعدون يرشحهم الامين العام ، كما يعين بالامانة العامة عدد كاف من الموظفين الذين يعينهم الامين العام من بين مواطنى الدول الاعضاء ولكن يجوز تعيينهم من غير مواطنى هذه الدول بموافقة المجلس الوزارى .

وتختص الامانة العامة بما يأتى :

١) اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

٢) اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .

٣) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى والمجلس الوزارى من قبل الدول الاعضاء .

٤) اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الاعلى او المجلس الوزارى .

٥) اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته .

٦) اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .

٧) التحضير للاجتماعات واعداد جدول اعمال المجلس الوزارى ومشروعات القرارات .

٨) الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزارى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٩) اية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الاعلى او المجلس الوزارى .

******

الفرع الثانى

تصنيف مجلس التعاون الخليجى بين نظرائه

توطئه :

تحديد المقصود بالنظراء فى هذا المجال :

نستدعى فى تصنيف المجلس بين نظرائه ، نماذج الاتحادات بين الدول ، حتى يمكن اجراء المقارنة بينها وبينه تصنيفا له بينهم .

والمقصود بالنظراء هنا - كما ألمحنا - اتحادات الدول وهو معنى يستبعد بالضرورة الدول الموحدة ، اما من حيث الدول الفيدراليه حيث تختفى الشخصية الدولية للدول اعضاء الاتحاد الفيدرالى كالولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السويسرى ، والاتحاد السوفيتى ، هذا النموذج غير منطبق على مجلس التعاون الخليجى اذ تكشف قراءة النظام الاساسى للمجلس

على أن الدول الاعضاء احتفظت بشخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية وما منحته للمجلس لا تصفه فى اطار الدول الفيدرالية [١]، فالمجلس يتكون من دول والمجلس الاعلى يتكون من رؤساء الدول ، ومعنى ذلك ان ما يهدف اليه المجلس هو تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء فى جميع الميادين وصولا الى وحدتها .

واذا كان نموذج الدولة الفدرالية يضيق على ان يشمل مجلس التعاون الخليجى فالنموذج الكونفدرالى - بما يتميز به من مرونه فى التعريف حيث ينبسط على كافة أشكال اتحادات الدول ، بداية الكومنولث البريطانى الى مجموعة الاتحادات التاريخية .[٢] يبدو انه صالح للتطبيق على مجلس التعاون الخليجى ، ذلك على أنه حسب التعريف الراجح لهذا النوع من الاتحادات الدولية (يتكون من مجموعة من الدول تعقد فيما بينها معاهدة ينص فيها على التزام الاعضاء بالعمل على تحقيق أهداف معينة وباحترام بعض المبادىء كما تنشىء المعاهدة هيئات مشتركة تتكون من ممثلين عن الدول - الاعضاء للاشراف على تنفيذ المعاهدة .[٣]

---

(١) انظر مثالا : للاستاذ بول رويتر :

Confédération et Fédération " Vétéra (1) et Nova " Mélanges offerts à Charles Rousseau, La communauté Internationale, Paris ; éditions A Pédone - 1974 - pp. 199 et suiv.

(٢) انظر فى هذا الموضوع : محمد حافظ غانم - محاضرات فى المجتمعات الدولية الاقليمية - معهد الدراسات العربية سنة ١٩٥٨ - ص ٨٣ وما بعدها .

(٣) الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم - المرجع السابق صفحة ٨٣ ، ٨٤ .

وبتطبيق التعريف المتقدم على مجلس التعاون الخليجى ننتهى الى القول بانه أقرب الى الاتحاد الكونفدرالى منه الى أى اتحاد دولى آخر ، واذا كان له بعض سمات المنظمة الدولية الاقليمية من حيث اقتصاره على دول واقعه فى اقليم جغرافى ولكن هذا لا ينفى عنه وصف الاتحاد الكونفدرالى، وذلك لانه يمكن اعتبار هذا النوع من الاتحادات نوع من المنظمات الدولية الاقليمية ولكن ذات رابطة أوثق واختصاصات اقوى بين أعضائها .

***

نقطة جدلية : العلاقة بين مجلس التعاون الخليجى وجامعة الدول العربية (ازدواجيه انفصاليه ، أم ، تكامليه وحدوية)

الحديث عن تصنيف مجلس التعاون الخليجى يدعو الى طرح نقطة ، ثار فيها جدل سواء على الصعيد الاعلامى او على الصعيد الاكاديمى وهى : ما هيه العلاقة بين مجلس التعاون الخليجى وجامعة الدول العربية ، فقد ثار التساؤل حول ما اذا كان انشاء المجلس هو نوع من الازدواجية الانفصالية ، أم هو خطوة تكاملية وحدودية .

فوجه الرأى الأول :

يبنى رأيه على أن هناك ثمة تماثل بين هيئات المجلس ومثيلاتها فى جامعة الدول العربية ، وان من شأن مثل هذا التماثل اضعاف جامعة الدول العربية والامثلة على هذه الهيئات كثيرة ومثالها الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس والتى تقابل المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .

وجه الرأى الثانى :

يرى هذا الرأى وهو الراجح أن المجلس لا يشكل اضعافا للجامعة العربية ، بل ان انشاؤه يتضمن دعما للجامعة وان الهيئات الملحقة به انما تتكامل مع مثيلاتها فى الجامعة ، وأن المجلس خطوة وحدوية تقع فى اطار الجامعة .

ويستلهم هذا الرأى حجه مما اوردته ديباجه النظام الاساسى للمجلس التى حرصت على تأكيد هذا المعنى اذ قالت : (واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها (بين الدول الست) انما يخدم الاهداف السامية للامة العربية) .

وعند أصحاب هذا الرأى انه ليس فى ميثاق جامعة الدول العربية ما يحظر انشاء مثل المجلس .(١)

كما يضيف اصحاب هذا الرأى ان وضع المجلس بالنسبة لجامعة الدول العربية مثيل لوضع اكثر من منظمة او اتحاد دولى فى داخل منظمة دولية اقليمية اوسع نطاقا من حيث العضوية ومثال ذلك اتحاد البنلوكس الذى يضم بلجيكا وهولاندا ولوكسمبرج وجميعها أعضاء فى السوق الاوربية المشتركة .(٢)

****

---

(١) انظر فى دراسة مفصلة لجامعة الدول العربية - د. محمد طلعت جامعة الدول العربية - دراسة قانونية سياسية - الاسكندرية سنة ١٩٧٤.

(٢) انظر فى معلومات اكثر تفصيلا عن ذلك الاتحاد :
Benlux Economic Union. Peaslée - International Governmental Organizations; Part I pp. 165

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات مجلس التعاون الخليجى وقوتها الملزمة

يثير موضوع الطبيعة القانونية لقرارات المجلس ومدى قوتها الملزمه اكثر من مسألة نتناول كل منها فيما يلى :

أولا : مدى توافر شخصية قانونية للمجلس :

خلا النظام الاساسى من النص صراحة على أن المجلس يتمتع بشخصية قانونية ، واتجاهات فقه مع القانون الدولى فى هذا الخصوص تنقسم الى اكثر من شعبه ، منها شعبة رأى ترى انه حيث لا نص فلا شخصية تتمتع بها المنظمة الدولية ، وهذا الرأى رأى مهجور منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ رأيها فى موضوع تعويض الاضرار التى تلحق الامم المتحدة نتيجة لاصابه موظفيها.(١)

وثمة اتجاه يرى ان معيار توافر الشخصية القانونية يكون بالرجوع الى ميثاق المنظمة او دستورها حيث يتبين مدى توافر الشخصية القانونية مما يستفاد ضمنا من اختصاصات ممنوحة لها .

واتجاه يرى أن الشخصية القانونية انما يتحقق للمنظمة بمجرد نشأتها ، أو انشائها .(٢)

والراجح لدى الباحث الحالى أن الشخصية القانونية تثبت للمنظمة الدولية بمجرد نشأتها ولو بغير وثيقة تنتظم هذه النشأة وعلى ذلك فهذه الشخصية تلقائيه الوجود Ipso Facto موضوعية بمعنى ان الكافة يحاجون بها وبصرف النظر عن عضويتهم

---

(١) يراجع هذا الرأى - منشور بتفصيل فى مجموعة احكام واراء المحكمة I.C.J. Reports 1949

(٢) انظر فى تفصيلات هذه الاتجاهات - للباحث الحالى - الشخصية

فى هذه المنظمة ، اذ مثل المنظمة الدولية فى ذلك مثل الدولة فكما أن تمتع الدولة بشخصية قانونية لا يحتاج أن يصاغ وجودهـــــا فى وثيقة فكذلك لا يحتاج تمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونيـــة ان يصاغ وجود هذه المنظمة فى وثيقة دولية .

ومتابعة هذا النظر ترتب القول بتمتع المجلس بحصانـــات وامتيازات دبلوماسية وبغير حاجه الى نص فى مواجهة غير الـــدول الاعضاء وليس فقط فى مواجهة الدول الاعضاء على نحو ما نص عليه فـى شأن الخصانات والامتيازات .(١)

ثانيا : نفاذ قرارات المجلس فى الدول الاعضاء بغير حاجة الـى اعادة اصدارها فيها بقوانين داخلية :

يكشف هذا العنوان عن الطبيعة الالزامية لقرارات المجلـــس الاعلى لمجلس التعاون فهى ليست توصيات بل قرارات ملزمة وهو معنـى عبر عنه اتجاه يرى أن صدور هذه القرارات يرتب نفاذها فى داخـــل الدول الاعضاء دون حاجة الى اصدارها فى قانون داخلى .(٢)

ولا ينال من هذا الرأى اشتراط ان يكون التصويت بالاجمـــاع على القرارات التى يصدرها المجلس المذكور (طبقا لما نـــص عليه النظام الاساسى) فهذا الاجماع لا ينال مــــــن توافـــر الشخصية القانونية للمجلس أو من الصفة الالزاميه لقراراته .

---

(١) انظر نص المادة (١٧) من النظام الاساسى ـ الملف الوثائقـى المرفق بهذا البحث .

(٢) انظر فى تطبيق لهذا النظر المواصفات القياسية الخليجيـــة التى تنشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) دون ان يتم اصدار اية موافقة على انشاء الهيئة الخليجية للمواصفـــات والمقاييس .

وفى تأييد هذا الاتجاه وجهه نظر ترى ان الاتفاقيـــــة الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون تعتبر نافذه وملزمـــــه للدولة ولجميع السلطات الداخلية وللافراد ، ولكن قد تقوم الحاجة الى صدور مراسيم أو قرارات وزارية لتفصيل ما أجملته الاتفاقية او ، لبيان ما يقتضيه تنفيذها من اجراءات وذلك وفقا لظروف كل حالـــة وبمراعاة القواعد القانونية السارية على انه تجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية تنسخ ما يتعارض معها من تشريعات داخلية دون حاجـــة الى تعديل هذه التشريعات وذلك اعمالا لحكم المادة ٢٧ من الاتفاقيـــة والتى تنص على ان (تكون الاولوية فى التطبيق لاحكام هذه الاتفاقيـــة عند تعارضها مع القوانين والانظمة المحلية للدول الاعضاء .[(١)]

وعلى عكس هذا الاتجاه وجد اتجاه يعارض النظر المتقـــدم ونرجىء تناوله الى حيث نعالج موضوع البحث الرئيسى وهو ما يتعلق بالاثر الايجابى لمجلس التعاون على موضوع مركز الاجانب بالنسبـــة لمواطنى الدول الاعضاء ، وهذا ما سيتم فى المبحث التالى .

*****
*****

---

(١) فتوى غير منشورة لادارة الفتوى والتشريع لدولة الكويـــت رقم ١٩٨٥/٤٢٨/٢.

المبحث الثاني

مدى تأثر موضوع مركز الأجانب بالنسبة لمواطني الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي ايجابا بعد انشاء هذا المجلس

توطئة :

انتهينا في المبحث السابق الى تقرير أن قرارات المجلس ذات طبيعة الزامية وهي تنفذ في داخل الدول الأعضاء مباشرة دون حاجة الى اعادة اصدارها بقوانين أو أية أداة تشريعية داخلية ، والبحث في مدى انعكاس هذا المفهوم على مسائل القانون الدولي الخاص للدول الأعضاء ، هو اختبار لمدى تحقق الأثر الايجابي لانشاء مجلس التعاون الخليجي على هذه المسائل ، اذ أن هذه المسائل هي المسائل التي تتمثل فيها صفة الأجنبية وهي الصفة التي يهدف انشاء المجلس الى الغائها بين أعضائه في حدود فكرتي سيادة واستقلال الدول الأعضاء.

وينطبق هذا المعيار على مسائل القانون الدولي الخاص في معناها الواسع غير أنه ينطبق بصفة خاصة على مسائل العلاقة ذات العنصر الأجنبي أو الأحكام التي تخص المواطنين بأحكام دون الأجانب في مجالات التجارة والعمل والاقتصاد أو ما اصطلح على تسميته بمركز الأجانب أما الجنسية فهي ترتبط بفكرتي السيادة واستقلال الدول الأعضاء ومن ثم فهي تظل بمنأى عن الأثر الايجابي لانشاء المجلس ولما كانت قاعدة الاسناد ترتبط بالمواطنة وبالسيادة الأولية للقانون على نحو أو آخر فهي تظل أيضا خارج دائرة الأثر الايجابي .

ولتحقيق هذه الفكرة يلزم استقراء قوانين الدول الأعضاء أو نماذج منها لنتبين ما اذا كانت تتضمن أحكاما تتناول مركز الأجانب فيها على نحو يختلف عن مركز المواطنين ، ثم وفي جزئية

أخرى نستقرأ النماذج القانونية الداخلية في الدول الأعضاء والتي تهدف الى ادماج مركز مواطنيها ومواطني باقي الدول الأعضاء ، وذلك على النحو التالي :

أولا : نماذج من القوانين الداخلية للدول الأعضاء التي تحدد مركز الأجانب في مجالات معينة

يمكن تصنيف هذه القوانين في المجموعات الآتية :

قوانين الاقامة :

والتي تضع قيود على دخول الأجانب وهجرتهم ومن ثم اقامتهم ،

وتقوم هذه القوانين بتعريف المواطنة بطريق الاستبعاد ، وذلك بأن تذكر أنه يعد أجنبيا من ليس حاملا جنسيتها . (١)

قوانين العمل والتجارة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة والمصارف :

وتكاد تجمع قوانين وأنظمة الدول الأعضاء التي تنظم العمل والتجارة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة والمصارف على التفرقة

---

(١) انظر المادة الأولى من قانون الاقامة العماني رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، وكذا قانون الجنسية البحريني لسنة ٦٣ والمعمول به ابتداء من ١٩٦٣/١٢/١٦ وقارن قانون الامارات العربية الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية .

في مركز المواطنة والأجانب في هذا الخصوص.[١]

---

(١) انظر في هذا المجال القرار السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ على التجار المنتفعين من قانون استثمار المال الأجنبي عدم جلب عمال أجانب اذا كان في ذلك ضرر بالعمال الوطنيين وكذا المرسوم السلطاني رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بتنظيم امتناع تملك الأجانب والشركات بأراضي السلطنة ، والمرسوم السلطاني ١٩٧٧/١٣ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٤ لسنة ٧٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الأجنبي ، وفي البحرين العدد ٢١ لسنة ١٩٧٠ في منع تملك الأجانب للعقارات والمرسوم رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية (م ٢١ على وجه الخصوص) وفي قطر قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم أعمال البنوك وقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ بالزام شركات المقاولات الأجنبية بتعيين وكلاء خدمات قطريين لها ، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن أعمال الوكالة التجارية . وفي الامارات القانون التجاري رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ في شأن الوكالات التجارية التي قصرها على المواطنين بعدما كان لايشترط هذا الشرط القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الوكالات التجارية ونضيف الى ذلك من القوانين الحكومية ، للشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وفي الوكالات التجارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

ثانيا: نماذج من الاتجاه الايجابي في التشريع الداخلي للدول الأعضاء ·

نشير فى مبدأ الامر أن مصطلح التشريع الداخلى فى هذه الجزئية ينصرف الى كل أداة تشريعية يجتمع لها وصف القاعدة العامة المجردة ·

ونكتفي في هذا الصدد بالنموذجين الآتيين :

قرار وزير التجارة الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة المهن في دولة الكويت والذي فتح باب التسجيل لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في مهنة الطب، والمحاماة والمحاسبة والهندسة بما في ذلك المكاتب الهندسية، والاستشارات الادارية والاقتصادية والفنية والزراعية والسمكية والصناعية. (١) ،(٢)

والقرار الوزاري العماني رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ بممارسة النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات ·

* * * *

---

(١) مرفق بالملف الوثائقى ·

(٢) قارن قرار مجلس الوزراء الكويتى رقم ٧/ ثالثا والذى ينص على (الزام الادارات المعنية فى الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها باعطاء الاولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى كانت تحقق الغرض المنشود بشرط انتخضع للمواصفات العالمية وعلى ان يتم التجاوز عن الفروقات غير الاساسية بشروط المواصفات الفنية مع الاخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون على أساس المعاملة بالمثل ·(٢) التأكيد على ان تتضمن جميع العقود التى تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية وكذلك مقاولى الباطن شرطا يقضى بالالتزام بشراء احتياجاتهم من المنتجات المحلية ولا يسمح لها ان تستورد من

الخلاصـــــة :

****

أن مجلس التعاون هو اتحاد كونفدرالي يستهدف الغاء الحــــدود القانونية بين مواطني الدول أعضائه بما لامساس فيه بسيادة الـــدول الأعضاء واستقلالهم .

وفي اطار هذا المعنى فان الأثر الايجابي لانشائه ينحصر فـــــي مسألـــــة وحيـــــدة من مسائل القانون الدولي الخاص هـــــي مركز الاجانب والمقصود بمركز الأجانب في هذا الخصوص هو معاملـــــة مواطني الدول أعضائه معاملة موحدة في مجالات الاقامة ، والعمـــــل ، والنشاط الاقتصادي والتجاري، الأدلة على تحقق الأثر الايجابـــــي للمجلس في هذا المجال تتمثل في مجموعة من القرارات والنماذج اشيـــر اليها في موضعها ، وان كان مازال ينتظر المزيد ليتأكد هـــــذا الأثر الايجابي .

* *
* * *
* *

ملـــف وثائقـــى

المحتويـــات :

(١) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .

(٢) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظـــام الاساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(٣) القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولـــة قطر معاملة الكويتيين .

(٤) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفـــاق للتعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامى بين حكومـــة دولة قطر وحكومة دولة الكويت .

(٥) القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين .

(٦) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الموافقة علـــى الاتفاق الاقتصادى بين دولة الكويت والمملكـــة العربية السعودية .

(٧) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بمزاولـــة النشاط الاقتصادى فى دولة الكويت .

***
***

ملــــف وثــائقـــى

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢

بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة اولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٥ من محرم سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ محرم ١٤٠٣ هـ

الموافــــق : ٣١ اكتوبر ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين

دول مجلس التعاون

بعون الله

ان حكومات الدول الاعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

تمشيا مع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي الى تقارب اوثق وروابط اقوى .

ورغبة منها فى تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على اسس متينة لما فيه خير شعوبها .

ومن اجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها .

فقد اتفقت على ما يلي : —

((الفصل الاول))

((التبادل التجاري))

((المادة الاولى))

أ — تسمح الدول الاعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات الى الدول الاعضاء الاخرى .

ب — تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

((المادة الثانية))

١ — تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الاثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .

٢ — لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبى مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ ، اذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

((المادة الثالثة))

١ — يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ان لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) فى المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها . كما يشترط الا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الاعضاء فى

٢ — يجب ان تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

((المادة الرابعة))

١ — تعمل الدول الاعضاء على وضع حد ادنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي .

٢ — يكون من بين اهداف توحيد التعرفة الجمركية ايجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الاجنبية المنافسة .

٣ — يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور المذكور .

((المادة الخامسة))

تمنح الدول الاعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع أي دولة عضو الى الدول الاعضاء الاخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الاخلال بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

((المادة السادسة))

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي أى من الدول الاعضاء الاخرى بموجب انظمتها المحلية وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الاعضاء وقوائم بهذه البضائع .

((المادة السابعة))

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الاخرى والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية عملا على ايجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الاعضاء التدابير التالية : —

١ — تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .

٢ — تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .

٣ — عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في

٤ ــ العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الاجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الاساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

« الفصل الثاني »

« انتقال الاموال والافراد وممارسة النشاط الاقتصادى »

« المادة الثامنة »

تتفق الدول الاعضاء على القواعد التنفيذيـة الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون فى اى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق او تمييز في المجالات التالية :

١ ــ حرية الانتقال والعمل والاقامة .

٢ ــ حق التملك والارث والايصـاء .

٣ ــ حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال .

« المادة التاسعة »

تشجع الدول الاعضاء القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي الى ربط المصـالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

« الفصل الثالث »

« التنسيق الانمائي »

« المادة العاشرة »

تعمل الدول الاعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول الى التكامل الاقتصادى فيما بينها .

« المادة الحادية عشرة »

١ ــ تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها فى مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطـوير مصادر الطاقة .

٢ ــ تعمل الدول الاعضاء على وضع سياسـات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العـالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

« المادة الثانية عشرة »

تحقيقا للاهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تقوم الدول الاعضاء بما يلي :

١ ــ تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على اساس تكاملي .

٢ ــ توحيد تشريعاتها وانظمتها الصناعية وزيادة توجيه اجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣ ــ توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات والجدوى الاقتصادية وتشجيع اقامة الصناعات الا والتكميلية فيما بينها .

« المادة الثالثة عشرة »

تولي الدول الاعضاء في اطار العمليات التنمـ خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس اموال عامة او مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشـابك الانـ والتنمية المشتركة على اسس اقتصادية سليمة .

« الفصل الرابع »

« التعاون الفني »

« المادة الرابعة عشرة »

تتعاون الدول الاعضاء فى استنباط مجالات التعاو المشترك بهدف اكتساب قـاعدة ذاتية اصيلة تقوم على وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتط تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعـة المنطقة واهداف التقدم والتنمية فيها .

« المادة الخامسة عشرة »

تعمل الدول الاعضاء على اعداد انظمة وترتيبات التكنولوجيا واختيار الانسب منها أو تعديلهـا بما ي احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الاعضاء ــ كلما كان ممكنا ــ بابرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الاغراض الحكومات او المؤسسات العلمية أو التجارية الاجنبية .

« المادة السادسة عشرة »

تقوم الدول الاعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برا منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي على الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة الـ لربط التعليم والتقنية ، باحتياجات التنمية فى الدول الا

« المادة السابعة عشرة »

تعمل الدول الاعضاء على التنسيق فيما بينها في مجـ القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف المهن والحرف فى القطاعات المختلفة تجنبا للمنافسة الضـ فيما بينها وتحقيقا للاستفادة القصوى من المـوارد الـ المتاحة .

« الفصـل الخـامس »

« النقـل والمواصلات »

« المادة الثامنة عشرة »

تعامل الدول الاعضاء وسائط نقل الركاب والبضا العائدة لمواطني الدول الاعضاء المارة باراضيها او القاصدة

منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على الا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي .

((المادة التاسعة عشرة))

١ ـ تتعاون الدول الاعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات وتعمل على تنسيق واقامة مشاريع البنية الاساسية كالموانىء والمطارات ، ومحطات الماء والكهرباء والطرق بما يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .

٢ ـ تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

((المادة العشرون))

تسمح الدول الاعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لاي منها وحمولتها بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والافضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها او مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو ، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الاخرى المماثلة .

((الفصل السادس))

((التعاون المالي والنقدي))

((المادة الحادية والعشرون))

تسعى الدول الاعضاء الى توحيد الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك من اجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

((المادة الثانية والعشرون))

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها .

((المادة الثالثة والعشرون))

تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي ، في مجال تقديم المعونات الدولية والاقليمية للتنمية .

((الفصل السابع))

((أحكام ختامية))

((المادة الرابعة والعشرون))

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها التفاوت في مستويات النمو بين الدول الاعضاء واولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح اي منها اعفاء مؤقتا من تطبيق بعض احكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها اوضاع محلية مؤقتة فيها او ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محددة ، وبقرار من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

((المادة الخامسة والعشرون))

لا يجوز ان تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة اخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية .

((المادة السادسة والعشرون))

أ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد اربعة اشهر من موافقة المجلس الاعلى عليها .

ب ـ يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الاعلى .

((المادة السابعة والعشرون))

تكون الاولوية في التطبيق لاحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والانظمة المحلية للدول الاعضاء .

((المادة الثامنة والعشرون))

تحل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الاحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية .

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في ١٥/١/١٤٠٢ هـ . الموافق ١١/١١/١٩٨١ م

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١

بالموافقة على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ ، ٢/٧٠ من الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة اولى

ووفق على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في مدينة ابو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة ، بتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ من مايو (آيار) سنة ١٩٨١ م والمرافق نصوصه لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٢١ رمضان ١٤٠١ هـ
الموافـــــق : ٢٢ يوليـــو ١٩٨١ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون
بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقا من سياسة دولة الكويت التي تدعو دائما الى الجمع ، والى التعاون فيما بين الدول العربية عامة والدول العربية الخليجية بصفة خاصة ، طرحت الكويت فكرة انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وما تفرع منه من أجهزة وقد حازت الفكرة القبول لدى المسئولين في دول الخليج وتم التوقيع في مدينة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١ م على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يقع في اثنتين وعشرين مادة حيث عينت المادة الثانية منه مقر مجلس التعاون ، وهي مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وتعرضت المادة الرابعة لأهداف المجلس ، وقصرت المادة الخامسة العضوية فيه على الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية الذي انعقد بالرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ ، ثم بينت المادة السادسة الأجهزة الرئيسية لمجلس التعاون وهي :

١ – المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .
٢ – المجلس الوزاري .
٣ – الأمانة العامة .

وقد تضمنت المواد من ٧ الى ٩ كل الأمور الخاصة بالمجلس الأعلى وعالجت المادة العاشرة موضوع هيئة تسوية المنازعات ، وتعرضت المواد من ١١ الى ١٣ لأمر المجلس الوزاري أما المواد من ١٤ الى ١٦ فقد أوضحت كل ما يتعلق بأمر الأمانة العامة .

ونص النظام في المادة ١٧ منه على امتيازات وحصانات أجهزة مجلس التعاون ، كما نصت المادة ١٨ منه على مساهمة الأعضاء في ميزانية الامانة العامة بنسب متساوية وشرحت المواد من ١٩ الى ٢٢ الامور العامة الخاصة بالنظام الاساسي .

ولما كان هذا النظام يحمل الدولة بنفقات غير واردة بالميزانية (المادة ١٨ منه) كما قضت المادة ١٧ بأن يتمتع مواطنو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة لذلك فانه يلزم للموافقة عليه أن يصدر به قانون طبقا الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور .

وحيث أن الكويت قد شاركت في وضع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار اليه ووافقت عليه ووقعته كما وأن هذا النظام لا يتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة على هذا النظام .

النظام الاساسي
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان :
دولة الامارات العربية المتحدة
دولـــة البحرين
المملكة العربية السعودية
سلطنـــة عمـــان
دولـــة قطـــر
دولـــة الكـــويت

ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية .

وايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع شعوبها .

ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين .

واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها يخدم الاهداف السامية للامة العربية .

واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط بينها .

واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولا الى وحدة دولها ؛

وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الى تحقيق تقرب أوثق وروابط أقوى .

وتوجيها لجهودها الى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية وافقت فيما بينها على ما يلي :

المادة الاولى

انشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار اليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء .

المادة الرابعة

الاهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الاساسية فيما يلي :

١ ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها .

٢ ـ تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .

٣ ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية :

أ ـ الشئون الاقتصادية والمالية .

ب ـ الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

ج ـ الشئون التعليمية والثقافية .

د ـ الشئون الاجتماعية والصحية .

هـ ـ الشئون الاعلامية والسياحية .

و ـ الشئون التشريعية والادارية .

٤ ـ دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ٤/٢/١٩٨١ .

المادة السادسة

اجهزة مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الاجهزة الرئيسية التالية :

١ ـ المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢ ـ المجلس الوزاري .

٣ ـ الامانة العامة .

ولكل من هذه الاجهزة انشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المادة السابعة

المجلس الاعلى :

١ ـ المجلس الاعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الاعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول .

٢ ـ يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الاعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ ـ يعقد المجلس الاعلى دوراته في بلدان الدول الاعضاء .

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الاعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الاعلى :

يقوم المجلس الاعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :

١ ـ النظر في القضايا التي تهم الدول الاعضاء .

٢ ـ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الاساسية التي يسير عليها .

٣ ـ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها .

٤ ـ النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الامين العام باعدادها .

٥ ـ اعتماد أسس التعامل مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية .

٦ ــ اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .

٧ ــ تعيين الامين العام .

٨ ــ تعديل النظام الاساسي لمجلس التعاون .

٩ ــ اقرار نظامه الداخلي .

١٠ ــ التصديق على ميزانية الامانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت فى المجلس الاعلى :

١ ــ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاعلى صوت واحد .

٢ ــ تصدر قرارات المجلس الاعلى في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية بالاغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

١ ــ يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى « هيئة تسوية المنازعات » وتتبع المجلس الاعلى .

٢ ــ يتولى المجلس الاعلى تشكيل الهيئة فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .

٣ ــ اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الاساسي ولم تتم تسويته في اطار المجلس الوزارى او المجلس الاعلى ، للمجلس الاعلى احالته الى هيئة تسوية المنازعات .

٤ ــ ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال الى المجلس الاعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري :

١ ــ يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الاعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول .

٢ ــ يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الاعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ ــ يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .

٤ ــ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الاعضاء .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري :

يتولى المجلس الوزاري مهاما منها :

١ ــ اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢ ــ العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الانشطة القائمة بين الدول الاعضاء فى مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة فى هذا الشأن الى المجلس الوزارى الذي يرفعها بتوصية الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ ــ تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

٤ ــ تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الانشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الاعضاء وتشجيع انتقال الايدي العاملة من مواطني الدول الاعضاء فيما بينها .

٥ ــ احالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة الى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

٦ ــ النظر فى الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الاعلى .

٧ ــ اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .

٨ ــ بترشيح من الامين العام يعين المجلس الوزاري الامناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٩ ــ اعتماد التقارير الدورية وكذلك الانظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الامين العام وكذلك التوصية للمجلس الاعلى بالتصديق على ميزانية الامانة العامة .

١٠ ــ التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول أعماله .

١١ ــ النظر فيما يحال اليه من المجلس الاعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت فى المجلس الوزاري :

١ ــ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .

٢ ــ تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية والتوصيات بالاغلبية .

المادة الرابعة عشرة

الامانة العامة :

١ ــ تتكون الامانة من امين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .

٢ ــ يعين المجلس الاعلى الامين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ ــ يرشح الامين العام الامناء المساعدين .

٤ ـ يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني
دول الاعضاء ولا يجوز له الاستثناء الا بموافقة المجلس
الوزاري .

٥ ـ يكون الامين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الامانة
العامة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس
التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الامانة العامة :

تتولى الامانة العامة المهام التالية :

١ ـ اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط
والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

٢ ـ اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .

٣ ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى
والمجلس الوزاري من قبل الدول الاعضاء .

٤ ـ اعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الاعلى
أو المجلس الوزاري .

٥ ـ اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التي تتمشى
مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته .

٦ ـ اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس
التعاون .

٧ ـ التحضير للاجتماعات واعداد جدول أعمال المجلس
الوزاري ومشروعات القرارات .

٨ ـ الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد
دورة استثنائية للمجلس الوزارى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٩ ـ أية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الاعلى أو
المجلس الوزاري .

المادة السادسة عشرة

يمارس الامين العام والامناء المساعدون وكافة موظفي
الامانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك
للدول الاعضاء .

وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم
وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات :

١ ـ يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في اقليم كل دولة من
الدول الاعضاء بالاهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات
التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

٢ ـ يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في المجلس وموظفوه
بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض
بين الدول الاعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر
اتفاقية خاصة .

٣ ـ الى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقية المشار اليها في
الفقرة ٢ من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون
وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات
المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

ميزانية الامانة العامة :

يكون للامانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الاعضاء
بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الاساسي :

١ ـ يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه
من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام .

٢ ـ تودع النسخة الاصلية من هذا النظام لدى وزارة
خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم
صورة طبق الاصل منه لكل دولة من الدول الاعضاء . لحين
قيام الامانة العامة التي تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الاساسي :

١ ـ لاي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

٢ ـ يقدم طلب التعديل للامين العام الذي يتولى احالته
للدول الاعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزارى بأربعة
أشهر على الاقل .

٣ ـ يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الاعلى
بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

احكام ختامية :

لا يجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الامانة العامة بايداع وتسجيل نسخ من هذا النظام
لدى الجامعة العربية والامم المتحدة بقرار من المجلس الوزارى .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبو ظبي (الامارات
العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥
آيـار ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية .

دولة الامارات العربية المتحدة
دولـة البحـرين
المملكة العربية السعوديه
سلطنـة عمـان
دولـة قطـر
دولـة الكـويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس لسنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه ،

مادة أولى

يعامل رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في : ١٣ رمضان ١٣٩٩هـ
الموافق : ٥ اغسطس ١٩٧٩م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين

حرص الدستور الكويتي في مادته الاولى على أن ينص على أن شعب الكويت جزء من الامة العربية وذلك تأكيدا للحقيقة الثابتة والخالدة على مر التاريخ من ان الامة العربية أمة واحدة يجمعها الوطن العربي الكبير وتحرص الكويت دائما على تدعيم أواصر الوحدة العربية وتساهم بكل امكانياتها وفي جميع المجالات في ترجمة هذه الوحدة الى واقع ملموس .

ولقد سارت الكويت في سبيل ذلك خطوات واسعة ، ومن هذه الخطوات عقد اتفاقيات للتعاون الاقتصادي بينها وبين المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة استهدفت فتح المجالات امام رعايا كل من هذه الدول للمشاركة في العمل والنشاط الاقتصادي ، وأعقب هذه الاتفاقيات صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا هذه الدول معاملة الكويتيين وذلك تنفيذا للغايات التى استهدفتها هذه الاتفاقيات ، فنص في مادته الاولى على أن يعامل رعايا كل من المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتباريين العامة والخاصة التى يكون جميع اعضائها او المساهمين فيها اشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية هذه الدولة معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس الشركات التجارية والاشتراك فيها وممارسة المهن والاعمال الحرة وتملك العقارات ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

وحيث أنه بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨م تم التوقيع بمدينة الدوحة على اتفاق للتعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت ، وصدر المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليه ، ورغبة في وضع أحكام هذه الاتفاق موضع التطبيق العملي بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين على نحو مماثل لما تقرر بالنسبة لرعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة وفقا لما سبق بيانه .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بمعاملة رعايا قطر معاملة الكويتيين في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

بالموافقة على اتفاق للتعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت

~~~~~~~~

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

ووفق على اتفاق للتعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت الموقع في مدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨م والمرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١٨ ربيع الاخر ١٣٩٩هـ
الموافق ١٧ مارس ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاق للتعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت

~~~~~~~~

رغبة فى توطيد أواصر الاخوة والتعاون مع الشقيقات العربيات ، وتقوية عرى التعاون مع الدول الخليجية : فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨م .

وقضت هذه الاتفاقية فى المادة الثانية بأن يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادى وتجارى وفني بينهما وفقا للاسس المبينة في هذه المادة .

ونصت فى المادة الخامسة فقرة « ا » بأن : « تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد بلدى الطرفين المتعاقدين ويستوردها احدهما من البلد الآخر على اساس المعاملة بالمثل » .

وقضت هذه الاتفاقية فى المادة الثامنة بأن يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق الصلات بين مؤسساتها التربوية والعلمية والفنية وذلك عن طريق توحيد المناهج الدراسية وتبادل الكتب والمطبوعات وغيرها من الامور المبينة فى هذه المادة .
كما قضت الاتفاقية فى المادة التاسعة بأن يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق التعاون القائم بين البلدين في مجال الاعلام والثقافة وذلك عن طريق تبادل الخبرات المتاحة لكل منهما فى المجالات الاذاعية والتلفزيونية والمسرحية والسياحية والآثار وغيرها من الامور المبينة فى هذه المادة .

وحيث ان الاتفاق لا يتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربي والدولي وحيث ان الجهات المعنية – وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الاعلام ، وزارة التربية : قد وافقت عليه وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق عليه .

ولما كان الاتفاق يقضى باعفاء المنتجات الزراعية وغيرها والتي تستورد من البلد الاخر ، من الرسوم الجمركية .

لذلك ، فقد اعد القانون المرافق للموافقة على هذا الاتفاق طبقا لنص المادة ٢/٧٠ من الدستور .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥

بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتى البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامى بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان الموافقة على الاتفاق الاقتصادى بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

يعامل رعايا كل من المملكة العربية السعودية ودولتى البحرين والامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة التى يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين متمتعين بجنسية هذه الدول معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس الشركات التجارية والاشتراك فيها وممارسة المهن والأعمال الحرة وتملك العقارات وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ جماد الثانى ١٣٩٥ هـ

الموافق : ٨ يوليو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتى البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين

حرص الدستور الكويتي فى مادته الاولى على ان ينص على ان شعب الكويت جزء من الامة العربية وذلك تبيانا للحقيقة الثابتة والخالدة على مر التاريخ من ان الامة العربية امة واحدة وطنها الوطن العربي الكبير .

وقد كانت الكويت سباقة دائما فى الماضي والحاضر الى تدعيم اواصر الوحدة العربية وساهمت بكل طاقاتها وامكانياتها فى جميع المجالات الى ترجمة هذه الوحدة الى واقع ملموس فى كل مكان من ارجاء الوطن العربي .

وقد سارت الكويت فى سبيل ذلك خطوات واسعة ومن بين هذه الخطوات عقد اتفاقيتين للتعاون الاقتصادى بينها وبين دولتي البحرين والامارات العربية المتحدة صدر بالموافقة عليهما القانونان رقمي ٢١ و ٢٢ لسنة ١٩٧٣ .

كما تم التوقيع على اتفاق مماثل مع المملكة العربية السعودية فى الرياض فى ١٩٧٥/٣/١٢ وتتخذ فى شأنه اجراءات التصديق عليه * .

وقد استهدفت هذه الاتفاقات فتح المجالات امام رعايا كل من هذه الدول للمشاركة فى العمل والنشاط الاقتصادى وذلك توسيعا لآفاق الاستثمار وتدعيما للقاعدة الاقتصادية بما يعود بالخير والنفع على شعوبها .

وتحقيقا لهذه الغايات التى استهدفتها هذه الاتفاقات ووضعها موضع التطبيق الفعلي فقد اعد مشروع القانون المرافق ويقضي فى مادته الاولى بأن يعامل رعايا هذه الدول من الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة التي يكون جميع اعضائها او المساهمين فيها من الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية هذه الدول معاملة الكويتيين وذلك فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس الشركات بجميع أنواعها والاشتراك فيها وقد ورد النص بصيغة عامة لكي يسرى حكمه على جميع فروع النشاط التجارى والصناعي ايا كان القانون الذى يحكمه وعلى سبيل المثال فى تطبيق احكام قوانين التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ والسجل التجارى رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والاستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ والوكالات التجارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ وتراخيص المحلات التجارية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ وقانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ ، وقانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ وغيرها .

كما تسرى نفس المعاملة ايضا فى تطبيق القوانين التي تنظم ممارسة المهن والحرف والاعمال الحرة مثل القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٦٠ بممارسة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .

وكذلك قضت هذه المادة بأن يعامل رعايا هذه الدول معاملة الكويتيين فى خصوص تملك العقارات .

وقد تضمنت الفقرة الاخيرة من المادة حكما اساسيا يوجبه المنطق وهو اشتراط معاملة الكويتيين بالمثل فى هذه الدول فى خصوص المجالات التي وردت فى النص .

* صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاق الاقتصادى بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥

في شـــأن

الموافقة على الاتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مـادة أولى

ووفق على الاتفاق الاقتصادي الموقع فى الرياض بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٥ م بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعوديـة والبروتوكول الملحق به والمرافقين لهذا القانون .

مـادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٥ هـ
المـــوافـــق : ٤ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون في شـــان

الموافقة على الاتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

رغبة في توثيق عرى الاخوة التي تربط بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وحرصا منهما على تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينهما على أسس قوية لخدمة الشعبين الشقيقين ، فقد تم بالرياض بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ التوقيع على اتفاق اقتصادي بين الدولتين .

ويعتبر هذا الاتفاق اللبنة الاولى نحو وحدة اقتصادية بين الدولتين الشقيقتين اذ ينص على منح رعايا احدى الدولتين حق الاقامة والاستخدام والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي لدى الدولة الاخرى . كما يشجع الاتفاق على قيام مشاريع التنمية الاقتصادية المشتركة بين الدولتين وكذلك بين رعاياهما على ان تتمتع رؤوس الاموال التي توظفها الدولتان أو رعاياهما بنفس المزايا والافضلية التي تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية .

وكذلك نص الاتفاق على تشجيع الاستيراد والتصدير بين الدولتين وتعتبر السلع مصنعة محليا في كلا الدولتين اذا كانت موادها الاولية واليد العاملة في انتاجها تمثل ٤٠٪ من قيمتها وهذه السلع المستوردة والمصدرة بين الدولتين بالاعفاءات من رسوم التصدير والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى .

كذلك حض الاتفاق على تنسيق الشئون الجمركية بين الدولتين وذلك بتوحيد الاجراءات الجمركية ونماذجها والمشوفات وقوائم الشحن ، وحث على تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات الصناعية بهدف ايجاد تنسيق صناعي وتعاون فني بين البلدين .

وايضا نظم الاتفاق أمور سيارات الشحن العائدة لكلا الدولتين وأعفاها من كافة القيود والرسوم والضرائب وكذلك عالج بعض الامور المتعلقة بالترانزيت .

وحرصا على حسن تنفيذ بنود الاتفاق فقد ورد نص على تأليف لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين تسعى لمعالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق وتعمل على تقديم الاقتراحات لتحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

وقد الحق بالاتفاق بروتوكول يبين أوجه النشاط الاقتصادي الذي يمكن ان يقوم بين الدولتين فذكر منه : المشاريع الصناعية ، والزراعية ، والمقاولات العامة منها والخاصة وكذلك مزاولة المهن الحرة من قبل الافراد وأصناف بشراء وبيع الاسهم بعد موافقة وزارة التجارة في البلدين .

وحيث ان الاتفاق يحقق المصلحة العامة للدولة وللافراد

وحيث ان الجهات المعنية قد أيدته ووافقت على التصديق عليه .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق للتصديق على هذا الاتفاق نفاذا لاحكام المادة ٧٠ فقرة ٢ من الدستور .

اتفاق اقتصادي

بين

المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت تحدوهما الرغبة الاكيدة فى تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية بينهما على اسس متينة لما فيه خير الشعبين الشقيقين .

ولما كان البلدان الشقيقان يكونان وحدة اقتصادية متماسكة ، فقد اتفقا على ما يأتي :ــ

المادة الاولى

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح رعايا الطرف الاخر على قدم المساواة دون تفريق او تمييز ما يلي :ــ

١ ــ حق الاقامة والاستخدام والعمل .

٢ ــ ممارسة النشاط الاقتصادي فى اطار (البروتوكول) المرفق .

٣ ــ تسهيل اجراءات انتقال الرعايا بين البلدين .

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية المشتركة بينهما وبين رعاياهما فى كلا البلدين ، وتستفيد رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين المتعاقدين او رعاياه في البلد الآخر او المشاريع المشتركة بينهما بنفس المزايا والافضليات التي تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية .

المادة الثالثة

١ ــ تسمح المملكة العربية السعودية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتي المصدرة مباشرة الى المملكة العربية السعودية ،وتسمح الكويت بتصدير هذه المنتجات الموضحة فى الجداول اللاحقة .

٢ ــ تسمح دولة الكويت،باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ السعودى ، والمستوردة مباشرة من الكويت ، وتسمح المملكة العربية السعودية بتصدير هذه المنتجات والموضحة فى الجداول اللاحقة.

٣ ــ تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية الكويتية والسعودية الموضحة فى الجداول اللاحقة .

٤ ــ يتم الاتفاق على الجداول المشار اليها فى الفقرات الثلاث السابقة ما بين الجهات التى يعنيها كل من البلدين .

٥ ــ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتي او السعودي ، والمصدرة مباشرة الى اى من البلدين لرسم تصدير .

٦ ــ يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ سعودي او كويتي فى حكم هذا الاتفاق كل منتج صناعي لا تقل المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة فى صنعه عن (٤٠٪) .

٧ ــ يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ مصدقة من وزارة التجارة والصناعة فى دولة الكويت بالنسبة للسلع الكويتية ، ووزارة التجارة والصناعة فى المملكة العربية السعودية بالنسبة للسلع السعودية

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على اهمية تنظيم تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات الصناعية بهدف ايجاد تنسيق صناعي وتعاون فني بين البلدين وتنظيم بروتوكول بذلك .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تنسيق الشئون الجمركية بينهما وذلك باتباع ما يلي :ــ

أ ــ العمل على توحيد الاجراءات الجمركية ونماذج وكشوفات وقوائم الشحن وغير ذلك مما تتطلبه مراحل العمل الجمركية .

ب ــ تبادل بيانات مفصلة عن البضائع المشحونة بين البلدين ووسائط نقلها الى البلد الآخر سواء كانت هذه البضائع ذات منشأ محلي فى احدى البلدين او مستوردة من بلد آخر

جـ ــ السماح للسلطات الجمركية فى كلا البلدين باجراء الاتصالات المباشرة بينهما لتبادل المعلومات وتنسيق اجراءات العمل .

د ــ تشكل لجنة تنسيق جمركية دائمة بين البلدين تجتمع ثلاث مرات سنويا للعمل على تحقيق الاهداف المذكورة فى هذه المادة .

المادة السادسة

١ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان باعفاء سيارات نقل البضائع السعودية او الكويتية فارغة او محملة وما تحمله من بضائع وسائقيها ومعاونيهم المارة (ترانزيت) عبر اراضي اي من الطرفين الى بلد آخر من كافة القيود والرسوم والاخرى مهما كان نوعها او الجهة الجابية لها .

ـــ تعفى سيارات الشحن السعودية او الكويتية التي
سعوديون او كويتيون والقاصدة بلد احد الطرفين من
رف الآخر من كافة القيود والرسوم والضرائب مهما
عها او الجهة الجابية لها وان تدخل فارغة او محملة حتى
التفريغ او التحميل ، وان تصل باحمالها الى مقاصدها
قيود او اعاقة ٠

٣ ـــ تعفى السيارات الخاصة وسيارات الركاب العمومية
دية والكويتية ، القاصدة بلد احد الطرفين المتعاقدين من
القيود والرسوم والضرائب ، ايا كان نوعها او الجهة
ة لها ٠

٤ ـــ يقتصر النقل بين المملكة العربية السعودية والكويت
سيارات التابعة لهما فقط ٠

ه ـــ تمنح السلطات المختصة على الحدود ، رخصة اقامة
ة لمدة شهر للسيارات الشاحنة القاصدة احد البلدين ٠

٦ ـــ لا تؤثر احكام هذا الاتفاق على احكام اتفاق تنظيم
ل وخروج السيارات الموقعة بين حكومة المملكة العربية
ودية وحكومة دولة الكويت ، والمعمول بها ابتداء من
شهر صفر عام ١٣٩١ هـ

المادة السابعة

تمنح البواخر والقوارب والسفن المملوكة لاى من
ين المتعاقدين وحمولتهما فى الموانىء البحرية للطرف
قد الاخر ، نفس المميزات والافضليات الممنوحة للسفن
نية فى كلا البلدين ، بما فى ذلك الاعفاء من رسوم الحمولة
انى، والارشاد والمنارات واى رسوم اخرى وذلك فى
النقل بين الكويت والمملكة العربية السعودية ٠

المادة الثامنة

١ ـــ يحظر المرور بالترانزيت للبضائع الممنوع ادخالها
اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتهما المرعية
ادل السلطات الجمركية فى البلدين المتعاقدين قوائم بهذه
ضائع ٠

٢ ـــ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة
ستفادة من المناطق الحرة فى اى من البلدين ٠

٣ ـــ تعفى البضائع المستوردة الى احد الطرفين المتعاقدين
اراضي الطرف الآخر من رسوم الترانزيت مهما كان نوعها
الجهة الجابية لها ٠

المادة التاسعة

رغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق ، وضمانا لتحقيق
ية المنافع المتبادلة التي تضمنها ، تؤلف لجنة مشتركة من
ين للطرفين المتعاقدين تجتمع مرة كل ستة اشهر او بناء
طلب احد الطرفين المتعاقدين ، وتكون مهمتها : ـــ

أ ـــ معالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عن
تطبيق هذا الاتفاق ٠

ب ـــ تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية
العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ٠

جـ ـــ النظر فى طلبات تعديل الجداول الملحقة بهذا
الاتفاق ٠

د ـــ تصبح التعديلات والاقتراحات والتوصيات التي
تقدمها اللجنة المشتركة ، نافذة بعد التصديق عليها من حكومتي
الطرفين المتعاقدين وتبادل مذكرات بين الحكومتين فى البلدين ٠

المادة العاشرة

يتم التصديق على هذا الاتفاق والجداول الملحقة ـــ والتي
تعتبر جزءا منه ـــ من الطرفين المتعاقدين وفقا للاصول المرعية ٠
وتصبح نافذة المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ
تبادل وثائق التصديق ٠ ويعمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ
وضعه موضع التنفيذ ٠ وتجدد تلقائيا نفس المدة ما لم يخطر
احد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل مضي اثني عشر شهرا من
انقضاء المدة الاولى أو أى من المدد اللاحقة برغبته فى عدم
التجديد على ان تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات
التي نشأت خلال العمل به الى ان تتم تصفية الحقوق المتعلقة
بها شرط ان لا يتجاوز ذلك خمسة عشر عاما من تاريخ انتهاء
العمل بالاتفاق ٠

حرر فى الرياض فى ١٣٩٥/٢/٢٩ هـ
الموافق ١٩٧٥/٣/١٢ م

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة المملكة العربية السعودية

البروتوكول الملحق بالمادة الاولى

يحدد النشاط الاقتصادي الوارد ذكره فى الفقرة الثانية
من المادة الاولى فيما يلي : ـ

أ ـــ المشاريع الصناعية العامة والخاصة ٠

ب ـــ المشاريع الزراعية العامة والخاصة ٠

جـ ـــ المقاولات العامة والخاصة ٠

د ـــ شراء وبيع الاسهم بعد موافقة وزارة التجارة فى كلا
البلدين ٠

هـ ـــ مزاولة المهن الحرة من قبل الافراد ٠

عن حكومة دولة الكويت
عبد الرحمن سالم العتيقي

عن حكومة المملكة العربية السعودية
عبد العزيز الخويطر

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التجارة الخارجية

قرار وزارى رقم (٥٢) لعام ١٩٨٢

بشأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون

بمزاولة النشاط الاقتصادى فى دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة :

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذا لمقررات الدورة الثالثة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون الذى عقد فى دولة البحرين فى الفترة من ٩ ـ ١١ نوفمبر ١٩٨٢ ، فقد تقرر ما يلى :

أولا : يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون وهى دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، بمزاولة النشاط الاقتصادى فى المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات فى الكويت ٠

ثانيا : يجوز أن تصل نسبة مساهمة مواطنى دول مجلس التعاون فى الشركات التى تؤسس فى دولة الكويت لمزاولة الانشطة المذكورة ٠٠ الى نسبة ٧٥٪ من رأس المال ٠

ثالثا : تعفى من الرســـوم الجمركية المنتجـــات الصناعية والزراعية والحيوانية التى يكون منشأها احدى دول مجلس التعـــاون ٠ على أن تكون مزودة بشهادة منشأ صادرة عن الدولة المصدرة حسب النموذج الموحد لدول مجلس التعاون ٠

رابعا : يبدأ تنفيذ هـــذا القـــرار اعتبـــارا من ١ / ٣ / ١٩٨٣ م

خامسا : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ٠

وزير التجارة والصناعة

جاسم خالد المرزوق

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٠٣

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٢